

النظام الأساسي للأندية
الرياضية والثقافية والاجتماعية

الشباب عماد المستقبل

الشباب هم عماد المستقبل وبهم يتحقق الخير والأمن والسلام الاجتماعي . و الشباب هم البناء النقي والنظيف والسليم للمجتمع ، وإن هذا البناء النوعي لا يحقق مردوداً على النظام السياسي فحسب وإنما تشمل فوائده تحقيق الأمن والاستقرار ونبذ الفرقة والحد والكراهية .
ويجب على الشباب أن يتصدوا لكل ما يشد إلى مخلفات الماضي وأن يتسلحوا بسلاح العلم والمعرفة في مدرسة نظيفة خالية من الكراهية والحقد ومبنية على أسس التسامح والوحدة الوطنية لما في ذلك من تحقيق لخير ومصحة الوطن .

رئيس الجمهورية / علي عبدالله صالح

انتخبوا من شئتم
لكن تحملوا مسئولية اختياركم

كثيرة هي مجالس الإدارات في الأندية والاتحادان العامة التي نجحت في قيادة دفة الرياضة وجاء عملها ونشاطها وفق خطط واضحة وبرامج مدروسة شكلت رديفاً هاماً لرياضة الوطن وهذه الهيئات التي يجب أن تحظى بالدعم ، وبالمقابل كانت هناك هيئات رياضية لم تكن عند مستوى المسؤولية ، ولم يكن عملها مقنعاً ، وانشغلت بأعمالها الخاصة على حساب عملها في الأندية والاتحادات الرياضية العامة ولم تقدم ما كان مرجوا منها ، وهؤلاء من يجب مساءلتهم من قبل الجمعيات العمومية ، والان وبعد ان أصدرت الوزارة القرارات بتحديد مواعيد الانتخابات للهيئات الرياضية الثلاث بالجمهورية (أندية- اتحادات عامة فروع الاتحادات) وتشكلت اللجنة العامة واللجان الفرعية للانتخابات وأبلغت المكاتب بذلك ووزع الدليل الانتخابي والنظام الأساسي الذي شاركت في صياغته لجان متخصصة من الاتحادات الرياضية إلى جانب اللجنة الأولمبية ومجلس الوزارة ، أصبحت الجمعيات العمومية هي صاحبة الكلمة الفصل والقول الثابت بما يدعم فاعلية أنشطتها وبما أدوار مجالس إدارات هذه الهيئات بكامل قياداتها وكوادرها .
ويقع على الجمعية العمومية حسن اختيار مجالس إدارتها الرياضية ومندوبيها ، ومرشحيها للفروع والاتحادات الرياضية العامة أما وزارة الشباب والرياضة فهي جهة راعية وداعمة ، ومشرقة وليست مع أوضد أحد، وعلى الجمعيات العمومية أن تتحمل مسؤولية اختيارها لقياداتها في الأندية وكذلك في الفروع والاتحادات الرياضية العامة.
مع تمنياتي للشباب والرياضيين بالتوفيق والنجاح وحسن الاختيار لقياداتهم

من كلمة الأستاذ/عبد الرحمن الأكوع
وزير الشباب والرياضة
أثناء اجتماعه بأندية الدرجة الأولى

الباب الأول التسمية و التعاريف والأهداف الفصل الأول

التسمية و التعاريف

مادة (١) يسمى هذا النظام (النظام الأساس للأندية) .
مادة (٢) لأغراض تطبيق هذا النظام يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها .

الجمهورية : الجمهورية اليمنية .
الوزارة : وزارة الشباب والرياضة .
الوزير : وزير الشباب والرياضة .
المكتب : مكاتب الشباب والرياضة بأمانة العاصمة والمحافظات .
النادي : هيئة رياضية وشبابية أهلية لها شخصية اعتبارية مستقلة ، ويعتبر النادي من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ، وتخضع لإشراف وزارة الشباب والرياضة .

الفصل الثاني الأهداف والمهام

مادة (٣) يهدف النادي إلى تحقيق الآتي :

- ١- تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الوطنية والاجتماعية والثقافية والكشافية والصحية والدينية والنفسية والترويحية ، غرس ونشر التربية الرياضية ، وبث الروح الوطنية بين الأعضاء ، وتنمية ملكاتهم المختلفة ، وتهيئة الوسائل اللازمة لشغل أوقات فراغهم . وللنادي إيجاد كافة الوسائل والسبل لتحقيق هذه الأهداف ، عن طريق :
 - أ- التمسك بالقيم الدينية والخلفية وبث الروح الوطنية والاهتمام بالرعاية الصحية والسياسة السكانية بين الأعضاء .
 - ب- العمل على تنظيم أنشطة التربية الرياضية والثقافية والاجتماعية ، ومسك سجلات لكل نوع من أنواع هذه الأنشطة متضمنة أسماء وبيانات المشتركين فيها ، ومواعيد ومناسبات ممارستها ، وأية شروط وبيانات أخرى ، ويوقع عليها المشرف المختص وأمين عام النادي .
 - ٢- الاهتمام بالنشئ والشباب وتهيئتهم وإعدادهم أعداداً حسناً والعمل على تنمية الموهوبين منهم .
 - ٣- شغل أوقات الفراغ في مزاولة الأنشطة الرياضية والشبابية .
 - ٤- خدمة وتنمية المجتمع .
- مادة (٤) يقوم النادي بتحقيق الأهداف المبينة في المادة السابقة في حدود السياسة العامة التي تضعها الوزارة ، كما يقوم بتنظيم نشاطاته الرسمية ، وفقاً للاسس والبرامج التي تضعها الجهات المعنية لكل نشاط .

الفصل الثالث

التأسيس والإشهار

- مادة (٥) يتم تأسيس النادي والترخيص له وإشهاره وفقاً للنظام الأساس للأندية ، وبما لا يتعارض مع أحكام اللائحة التنظيمية للوزارة .
- مادة (٦) يقدم طلب إشهار النادي إلى الوزارة و بحيث يكون مشتملاً على الآتي :-

- ١- إرفاق ثلاثة ملفات من أصل وصورتين تحتوي على الوثائق التالية :-
 - أ- اسم النادي ، مقره ، وشعاره ، على أن لا يتكرر الاسم أو الشعار لنادي آخر .
 - ب- تاريخ التأسيس .
 - ج - كشف بأسماء أعضاء الجمعية التأسيسية للنادي لا يقل عددهم عن مائة عضو في الريف ومائتي عضو في المدن.
 - د - كشف بأسماء الجمعية العمومية للنادي ، على أن لا يقل العدد عن أربعمائة في المدن ومائتين في الريف عدا الاندية العلمية التي يكون المؤسسون فيها خمسة وعشرون عضواً والجمعية العمومية خمسون عضواً .
 - هـ - كشف بأسماء مجلس إدارة النادي .
 - و - كشف بأسماء الفرق الرياضية والثقافية والاجتماعية والكشفية .
 - ز - كشف بممتلكات النادي من أدوات ومعدات ومنشات ووسائل نقل وغيرها من ممتلكات .
 - ح - وثائق ملكية أرضية النادي ، مسجلة في السجل العقاري ، ومعمدة من المحكمة المختصة .
 - ط - إشعار بنكي بمبلغ لا يقل عن مليون ريال رصيد باسم النادي في المدن ، وخمسمائة ألف ريال في الريف .
 - ي - تقرير مكتب الشباب والرياضة بالمحافظة عن النادي وتزكية طلبه الإشهار لدى الوزارة .
- ٢- أن يكون النادي في إطار الدائرة ، وان لا يكون قد سبق الاعتراف بناادي آخر في إطار هذه الدائرة ، ويحق للنادي إنشاء فروع .
- ٣- أن يمارس الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والكشفية ، وأن يلتزم بالمشاركة في الأنشطة الرسمية التي تنظمها الجهات المعنية .
- ٤- أن يمتلك النادي مساحة ارض مناسبة لاقامة المقر والملاعب المختلفة لمزاولة الأنشطة المختلفة ولدية وثيقة ملكية هذه الارض مسجلة في السجل العقاري ومعمدة من المحكمة المختصة .
- ٥- أن لا يقل عدد الالعب التي يشارك فيها النادي عن خمس ألعاب في المدن وثلاث ألعاب في الريف بالاضافة إلى الأنشطة الثقافية والاجتماعية والكشفية .

الباب الثاني العضوية

الفصل الأول شروط وأنواع العضوية

مادة (٧) شروط العضوية :
يشترط في العضو أن يكون حسن السيرة والسمعة ، وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة جنائية أو مخلة بالشرف والأمانة وأن يكون قد سبق فصله أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره بحكم قضائي ، وأن يلتزم باللوائح داخل النادي ويعمل على تحقيق أهدافه .

مادة (٨) أنواع العضوية :

- ١- عضو مؤسس
- ٢- عضو عامل
- ٣- عضو رياضي وشبابي
- ٤- عضو فخري

٥- عضو منتسب

أولاً : العضو المؤسس : هو عضو الجمعية التأسيسية للنادي .
ثانياً : العضو العامل : هو العضو الذي يساهم في جميع أنشطة النادي ،
ويتمتع بكافة الحقوق ، ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه
العضوية ، ويشترط فيه :-

- ١- أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة ميلادية
- ٢- أن يسدد الاشتراك المقرر لهذه العضوية ، وفقاً للفتات المقررة
باللائحة المالية للنادي .

ثالثاً : العضو الرياضي ، العضو الشبابي : هو العضو الذي يقرر مجلس إدارة النادي قبوله ،
بناء على ترشيح إحدى لجنتي النشاط الرياضي و الشبابي ، لتمييزة في احدى الالعاب الرياضية، او
احد النشاطات الشبابية، ويكتسب العضو الرياضي ، والشبابي العضوية العاملة بعد بلوغه السن
القانوني (١٨) سنة

رابعاً: العضوية الفخرية: هو العضو الذي يقرر مجلس ادارة النادي قبوله بهذه الصفة، نظرا لما
قدمه للنادي من خدمات جليلة، ويكون له الحق في الاستفادة من جميع مرافق وانشطة النادي،
ولا يحق له الترشيح او الانتخابات او التصويت .

خامساً : العضو المنتسب : هو العضو المنتسب غير اليميني عموماً أو الذي يستخدم مرافق النادي
المختلفة ويدفع نظير ذلك رسوم مالية .

الفصل الثاني

إجراءات العضوية

مادة (٩) إجراءات العضوية :-

يقدم طلب العضوية الى إدارة النادي مع الرسوم المقررة على النموذج المخصص لذلك ، مقابل
إيصال مؤرخ ، وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب تواريخ طلباتهم في سجل خاص للرجوع
إليه عند الحاجة ، وتعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة خلال عشره أيام ، من تاريخ
تقديم طلب العضوية مصحوبة بما قد يقدم عنها من ملاحظات من أمين عام النادي للنظر فيها ،
مع الالتزام بأقدمية تاريخ تقديم الطلب ، ويحضر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال أسبوع من
تاريخ صدوره ، ولا يجوز النظر في طلب سبق رفضه إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ
الرفض ، كما لا يجوز قصر العضوية بالنادي على جنس دون غيره .

مادة (١٠) حقوق وواجبات الأعضاء :

أ- يتمتع الأعضاء بالحقوق الآتية :

- ١- استئعمال مرافق النادي وملاعبه ومزاولة الأنشطة المتنوعة طبقاً للنظم المعمول بها .
- ٢- تقديم المقترحات والملاحظات لتطوير أنشطة النادي .
- ٣- ممارسة النقد البناء لتصويب أعمال النادي في كافة المجالات .
- ٤- التمتع بكافة الخدمات والتسهيلات التي يقدمها النادي للأعضاء بموجب بطاقة عضوية
بالنادي ، بشرط أن يكون مسدداً اشتراكاته السنوية .
- ٥- حق الترشيح والتصويت وانتخاب مجلس إدارة النادي بما لا يتعارض مع المادة (٨)
من هذا النظام .

ب- يلتزم أعضاء النادي بالإجابات الآتية :-

- ١- احترام نظام النادي ولوائحه .
- ٢- المحافظة على مرافق النادي ومنقولاته وملاعبه .
- ٣- العمل على تطوير أداء النادي .
- ٤- الالتزام بقرارات مجلس الادارة والجمعية العمومية وتوجيهات المسؤول المختص .
- ٥- احترام حقوق الأعضاء الآخرين بالنادي .

- ٦- حرص الجميع على التالف والمحبة والتعاون لخدمة أهداف النادي .
- ٧- الوفاء بالالتزامات المالية المقررة .

الفصل الثالث

إسقاط العضوية

مادة (١١) تسقط العضوية عن أعضاء النادي في الحالات الآتية :-

- ١- الاستقالة أو الوفاة .
 - ٢- إذا فقد شرط العضوية .
 - ٣- إذا تأخر عن سداد الاشتراك في موعد استحقاقه حسب الشروط والأحكام الواردة في اللائحة المالية للنادي .
 - ٤- يكون التوقيف المؤقت ثم الفصل من عضوية النادي حسب الشروط والأحكام الواردة في هذا النظام واللائحة الداخلية للنادي ، ويتعين على مجلس الإدارة في جميع هذه الأحوال إصدار قرار بإسقاط العضوية ، وإخطار العضو كتاب بذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار .
- مادة (١٢) يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم بسبب عدم سداد الاشتراك إذا أدوا جميع المبالغ المتأخرة عليهم .
- مادة (١٣) يجوز لمن أسقطت عضويته أن يتظلم لدى مجلس إدارة النادي خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بإسقاط العضوية أو إنهائها ، فإن لم يستجب له النادي فله الحق في التظلم إلى مكتب الوزارة بالمحافظة ويكون قرار المكتب نهائياً في هذه الحالة .

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

الفصل الأول

التكوين

مادة (١٤) الجمعية العمومية تعد أعلى هيئة في النادي وتتكون من الأعضاء الذين تنطبق عليهم الشروط ، والمسددين اشتراكاتهم ، ويحق لهم حضور اجتماع الجمعية العمومية ، ولا يحق للأعضاء الذين لم تمر على عضويتهم مدة عام كامل التصويت في الانتخابات ، وتستثنى من ذلك الأندية التي تم إشهارها خلال هذه المدة .

الفصل الثاني

الاختصاصات

مادة (١٥) تختص الجمعية العمومية العادية بالنظر في المسائل الآتية :-

- ١- اعتماد محضر الاجتماع السابق والمصادقة عليه .
- ٢- الوقوف على تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية ، وبرامج الأنشطة ، وخطة العمل للعام الجديد ومراجعة الحسابات .
- ٣- اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ، ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
- ٤- انتخاب مجلس الإدارة أو ملء المراكز الشاغرة .
- ٥- اختيار مراجع الحسابات وتحديد مكافأته .
- ٦- دراسة المقترحات التي تقدم من الأعضاء ، بشرط تقديمها خلال عشرة أيام على الأكثر من استلام الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية .
- ٧- مناقشة الموضوعات الأخرى الواردة في جدول الأعمال .

مادة (١٦) أ- تختص الجمعية العمومية غير العادية بمايلي :

- ١- إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين .

- ٢- انتخاب مجلس إدارة جديد في حالة إسقاط العضوية عن كل مجلس الإدارة ، أو ملء المراكز الشغرة بمجلس الإدارة في حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضائه .
وفي جميع الحالات يتم الانتخاب في نفس جلسة الإسقاط ، وذلك للمدة الباقية لمجلس الإدارة .
- ٣- إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة إذا كان مخالفاً للأنظمة واللوائح ، أو ما يتعارض مع مصالح النادي .
- ٤- اقتراح النادي في نادي آخر مشابه في الأهداف ، وذلك بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين ، ولا تنفذ الاقتراحات في هذه الحالة إلا بعد اعتمادها من مكتب الشباب والرياضة خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بها ، وبعد موافقة الوزارة ، ويشترط أن تتضمن القرارات الصادرة باعتمادها إجراءات التنفيذ وما يترتب عليها من آثار .
- ٥- النظر في المسائل الهامة والعاجلة التي لا تختص بها الجمعية العمومية العادية ويجوز الجمعية العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جداول أعمالها بموافقة ثلث الأعضاء .
- ب - إذا لم توافق الجمعية العمومية على اعتماد الحساب الختامي يحال الحساب الختامي من حيثيات الرافض إلى الجهات الرقابية المختصة بالفحص والمراجعة لاتخاذ الإجراءات القانونية ، ولا يحق لأعضاء مجلس الإدارة المشاركة في التصويت .

الفصل الثالث

المواعيد والاجراءات والواجبات

- مادة (١٧) تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً عادياً مرة كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال آخر الأشهر الثلاثة من انتهاء السنة المالية .
- مادة (١٨) توجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بأسبوعين على الأقل بخطاب مبين به موعد الاجتماع و مكانه و جدول الأعمال ، و إذا تضمن جدول الأعمال إنتخاب مجلس الإدارة توجه الدعوة قبل الاجتماع ، بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً، و يجوز إعلان الدعوة للحضور في وسائل الأعلام المتاحة ، و يجب أن يتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشيح لتقديم الطلبات إلى اللجنة المشرفة على الإنتخابات بمكتب الشباب و الرياضة خلال أسبوع من تاريخ توجيه الدعوة لمن تتوفر فيهم شرط الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقة بالطلب المستندات اللازمة للترشيح ، وبعد غلق باب الترشيح تجتمع لجنة الأشراف على الإنتخابات من مكتب الشباب و الرياضة و مندوب مكتب وزارة الشؤون الاجتماعية خلال أسبوع للتحقق من توفر الشروط اللازمة في المرشحين .
- وللجنة المشرفة على الانتخابات بمكتب الشباب و الرياضة حق الاعتراض و إبداء الملاحظات على المرشحين و إثبات ذلك في المحضر إذا كانوا مخالفين شروط الترشيح .
- ويجب على مجلس إدارة النادي إخطار مكتب الشباب و الرياضة و الوزارة بصورة من الدعوة لعقد الاجتماع ، مرفقة بها بنود جدول الأعمال و مرفقات وكذا الإعلام عن موعد انعقاد الاجتماع وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع و يجب على عضو الجمعية العمومية الإطلاع على الوثائق قبل موعد الاجتماع بأسبوع في مقر النادي .
- مادة (١٩) يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع و المسددين اشتراكاتهم السنوية فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة آخر تعقد خلال أسبوع على الأكثر و يكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة (النصف+١) وإذا لم تتوافر هذه الأغلبية أيضاً يقوم مكتب الشباب و الرياضة بتكليف

مجلس الإدارة بممارسة أختصاصاته إلى حين عقد اجتماع للجمعية العمومية خلال مدة أقصاها شهر .

وإذا لم تتعد الجمعية بسبب عدم اكتمال العدد القانوني وكان ضمن جدول الاعضاء انتخاب مجلس إدارة يشكل مدير عام مكتب الشباب والرياضة مجلس إدارة مؤقت بعد موافقة الوزير من بين أعضاء النادي إلى حين اجتماع الجمعية العمومية في مواعيد القانوني لانتخاب مجلس إدارة جديد وإذا لم يكتمل النصاب القانوني لعقد الجمعية العمومية في الحالتين فإنه يحق للوزارة اتخاذ الإجراءات المناسبة حيال ذلك خلال شهر .

مادة (٢٠) يكون التصويت في الجمعية العمومية العادية وغير العادية حضورياً وعلنياً فيما عدا الانتخابات فيكون حضورياً وبالاقتراع السري .

مادة (٢١) على كل عضو أن ينتخب من يراه بحيث لا يزيد عن العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وكل بطاقة بها زطيادة أو كشط أو تغيير في البيانات أو الأسماء تعتبر لاغية .

مادة (٢٢) تشكل لجنة للإشراف على الانتخابات من المختصين بمكتب الشباب والرياضة وممثل عن مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة (٢٣) أ- تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

ب - القرارات الخاصة بانتخاب مجلس إدارة للنادي يكون الفوز فيها للمرشح الحاصل على أعلى الأصوات وإذا تساوى عدد الأصوات بين عضوين أو أكثر وتوقف على ذلك استكمال العدد المطلوب من الأعضاء تجرى القرعة بين المتساويين .

ج - إذا كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مساوياً للعدد المطلوب لأعضاء مجلس الإدارة فيكون الانتخاب بالتزكية أما إذا كان عدد المرشحين أقل من العدد المطلوب فيفتح باب الترشيح لا استكمال العدد المكمل .

د - يجتمع أعضاء مجلس الإدارة المنتخب بحضور اللجنة المشرفة أو ممثل مكتب الشباب والرياضة ويتم توزيع المناصب بين أعضاء مجلس الإدارة حسب قدرات الأعضاء واحتياج المناصب وفي حالة الاختلاف على التوزيع بالاتفاق والتراضي يحسم الأمر بأخراء الانتخاب فيما بين أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (٢٤) إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال شهر وإخطار الأعضاء بهذا الموعد وذلك بوسائل الاتصال المختلفة والممكنة والإعلان عنها في أما كن ظاهرة في النادي بوسائل الإعلان المتاحة وإبلاغ مكتب الشباب والرياضة بالموعد الجديد وذلك قبل موعد الانعقاد لا تقل عن اسبوعين ولا يجوز إجراء أي تعديل في الجدول أعمال الجمعية العمومية وأسماء المرشحين المجلس الإدارة .

مادة (٢٥) إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الاعمال اعتبر الاجتماع مستمراً في جلسة اخرى لموعدها آخر تحدده الجمعية العمومية ومجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات الواردة في المادة السابعة وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافاذة .

مادة (٢٦) مع مراعاة الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحاً ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ثلث الاعضاء الذي بدأ بهم الاجتماع .

مادة (٢٧) لا يجوز لعضو الجمعية العمومية حضور اجتماعها أو الاشتراك في التصويت فيها إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق بينه وبين النادي أو له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها .

- مادة (٢٨) يجوز دعوة الجمعية العمومية لا اجتماعات غير عادية بناء على طلب مسبق من ربع أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها أو مجلس الإدارة أو مكتب الشباب والرياضة وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوتها بناء على طلب هذه الجهات خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب جاز لمكتب الشباب والرياضة أن يتولى دعوتها على نفقة النادي .
- مادة (٢٩) تكون اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة بحضور الأغلبية المماثلة للجمعيات العمومية العادية المتضمن جدول أعمالها انتخاب مجلس الإدارة .
- مادة (٣٠) مع عدم الإخلال بما جاء في هذا النظام من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية تتبع في شأنها ذات الاجراءات التي تتبع في شأن الجمعية العمومية العادية .
- مادة (٣١) يراس الجمعية العمومية للنادي رئيس النادي وفي حالة غيابة يرأسها نائب الرئيس وفي حالة غيابهما تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها رئيساً للاجتماع ويقوم أمين عام النادي بأعمال السكرتارية وفي حالة غيابة يقوم بهذا العمل الأمين العام المساعد أو من تختاره الجمعية العمومية .
- مادة (٣٢) يجب إبلاغ مكتب الشباب والرياضة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال اسبوع من تاريخ الاجتماع ويجب أن أن يكون أصل المحضر موقعاً عليه من رئيس الاجتماع والمقرر .
- مادة (٣٣) للوزارة ومكاتبها حق إعلان بطلان أي قرار تصدره الجمعية العمومية مخالفاً لأحكام هذا النظام واللائحة التنظيمية للوزارة القرارات المنفذة لها . وللنادي أن يتظلم أمام الوزير من القرار المذكور خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بهذا البطلان .
- مادة (٣٤) لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية للنادي وعضوية جمعية عمومية لنادي آخر يزاول نفس النشاط .

الباب الرابع

مجلس الإدارة

الفصل الأول

شروط الترشيح - التشكيل

- مادة (٣٥) شروط الترشيح لمجلس الإدارة :
- يتقدم المرشح بطلب إلى اللجنة المشرفة على الانتخابات للحصول على استمارات بيانات الترشيح وتسليمها في المواعيد المحدد ، ويجب أن تتوافر في المرشح الشروط التالية :
- ١- أن يكون المرشح يمني الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .
 - ٢- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة ، ولم تصدر ضده أية أحكام بعقوبة جنائية أو مخلة بالشرف والأمانة .
 - ٣- أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادي ومضت على عضويته أربع سنوات على الأقل فيما عدا الأندية حديثة التأسيس ، وأن لا يقل عمره عند تقديم طلب الترشيح عن خمس وعشرين سنة ، ومسدداً التزاماته المالية التي لم تنقضي على تأسيسها هذه المدة ، وأن يكون اسمه مقيداً بكشوفات النادي والمحفوظة صورة منها بمكتب الشباب والرياضة .
 - ٤- أن يكون حاصلاً على مؤهل تعليمي جامعي ، أو لديه خبرة قيادية في مجال الشباب والرياضة لا تقل عن عشر سنوات بالنسبة لرئاسة مجلس إدارة الأندية بالمدن ، ومؤهل تعليمي متوسط أو خبرة قيادية في مجال الشباب والرياضة لا تقل عن خمس سنوات بالنسبة لرئاسة أندية الريف .
 - ٥- أن يكون مقيماً بصفة دائمة بالمحافظة الواقعة في دائرتها مقر النادي .
 - ٦- أن لا يكون قد سبق إسقاط عضويته من مجلس إدارة إحدى الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة ، أو أية هيئة اجتماعية أخرى ، ما لم تنزل أسباب ذلك .

- مادة (٣٦) لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية مجلس إدارة أي نادٍ آخر أو اتحاد شبابي أو رياضي .
- مادة (٣٧) لا يحق لبعض مجلس الإدارة المقال بقرار التقدم للترشيح مرة أخرى إلا بعد مرور دورة انتخابية .
- مادة (٣٨) يدير شؤون النادي مجلس إدارة يتكون من :-
- تسعه أعضاء (رئيس – نائب – أمين عام – أمين عام مساعد – مشرف رياضي – مشرف ثقافي واجتماعي- مشرف كشفي –مسئول علاقات –مسئول مالي) .
- مادة (٣٩) مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب :

الفصل الثاني

اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة

- مادة (٤٠) يتولى مجلس الإدارة جميع شؤون النادي ، ويكون جميع أعضاء مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للوائح المنظمة له . مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية ، ويكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مسئولاً عن قراراته التي يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح النادي أو أمواله أو عقاراته ويمارس مجلس الإدارة الاختصاصات التالية :
- ١- إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص للأعضاء لتأدية نشاطاتهم الرياضية والثقافية والاجتماعية والكشفية على أكمل وجه .
 - ٢- وضع النظم واللوائح الأزمة لتنظيم شؤون النادي من النواحي المالية والإدارية والفنية ، وإصدار التعليمات والقرارات التي تضمن حسن سير العمل بالنادي ومراقبة تنفيذها بما لا يتعارض مع لوائح الوزارة وهذا النظام .
 - ٣- وضع الخطط والبرامج التي تساعد على النهوض بالمستوى الفني للفرق الرياضية والثقافية والاجتماعية والكشفية في فئات السن المتدرجة التي تمثل النادي في مسابقات وبطولات فروع الاتحاد والاتحادات الرياضية والمسابقات الثقافية والاجتماعية والكشفية المشترك فيها النادي في اتحاد اللعبة واللجنة الثقافية والاجتماعية وجمعية الكشافة .
 - ٤- تعميق القيم الدينية والمثل الخلقية وتعزيز الروح الوطنية بين الأعضاء وتوعية الرياضيين بمكافحة المنشطات .
 - ٥- البت في طلبات العضوية .
 - ٦- تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شؤون النادي المتنوعة من بين أعضاء النادي من غير أعضاء مجلس الإدارة ويجوز الاستعانة في ذلك بخبراء من خارج النادي .
 - ٧- الموافقة على العقود والاتفاقات التي تبرم باسم النادي .
 - ٨- اختيار المصرف الذي توضع فيه أموال النادي مع إشعار مكتب الشباب والرياضة بالمحافظة والإدارة المختصة بالوزارة .
 - ٩- دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية للاجتماع وتنفيذ قراراتها .
 - ١٠- دراسة الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية .
 - ١١- تعيين العاملين بالنادي وتحديد أجورهم ومكافآتهم واتخاذ الإجراءات التأديبية تجاههم طبقاً لإحكام اللائحة التي تعد لهذا الغرض .
 - ١٢- اختيار المتخصصين في الشؤون الشبابية والرياضة للعمل في اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادي .
 - ١٣- إعداد التقرير السنوي لنواحي الأنشطة المتنوعة للنادي وعرضه على الجمعية العمومية .
 - ١٤- إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وإعداد مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة لعرضها على الجمعية العمومية .
 - ١٥- بحث الشكاوي التي تقدم من الأعضاء أو ضدهم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التي تعد لهذا الغرض في حدود أحكام هذا النظام .

مادة (٤١) يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من الأمين العام قبل موعد الاجتماع بأسبوع ويبين في الدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الاجتماع والمرفقات الخاصة بالاجتماع .

مادة(٤٢) يجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادي بناء على دعوة الرئيس أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ولا تنقيد الدعوة بالإجراءات سائلة الذكر ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل فإذا لم يكتمل العدد القانوني يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة على الأقل على أن يذكر سبب التأجيل في خطاب الدعوة وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأصوات وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع .

مادة (٤٣) يجب إبلاغ مكتب الشباب والرياضة بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة العادي وغير العادي خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع مع ملاحظة الأتي :-

١- أن يكون أصل المحضر موقفاً علياً من كافة أعضاء مجلس الإدارة الذين حضروا الاجتماع .
٢- أن تمسك إدارة النادي سجلاً لقيده محضر اجتماعات مجلس الإدارة ويوقع الرئيس والمقرر على محضر كل جلسة .

٣- يجوز لممثل مكتب الشباب والرياضة حضور الاجتماع والإدلاء بوجهة نظره في موضوع معين يرى أن المصلحة العامة تقتضي بحثه مع المجلس وله حق الاشتراك في مناقشة هذا الموضوع دون التصويت عليه .

مادة (٤٤) إذا خلا مركز رئيس مجلس الإدارة يتولى نائب الرئيس اختصاصاته .

مادة (٤٥) أ- إذا خلا مركز أو مركزان من مناصب أعضاء مجلس الإدارة يقوم مجلس الإدارة بترقية العضوين الاحتياطيين .

ب- إذا تمت الاستفادة من العضوين الاحتياطيين لتغطية الشواغر وخلت مراكز أخرى يتم تكليف من يقوم بالمهام حتى اجتماع الجمعية العمومية لانتخاب البديل .

ج- يحق لعضو مجلس الإدارة ترشيح نفسه لمنصب الرئيس بشرط تقديم طلبه إلى مكتب الشباب والرياضة قبل توجيه الدعوة للجمعية العمومية .

د- إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده صحيحاً يصدر مكتب الشباب والرياضة قراراً إدارياً بتعيين العدد المكمل لأعضاء مجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس إدارة النادي ممن تتوفر فيهم شروط الترشيح من بين أعضاء الجمعية العمومية وعلى أن يجري انتخابهم لاستكمال تشكيل المجلس في أول اجتماع جمعية عمومية وعلى أن تبلغ الوزارة بذلك عبر مكتب الشباب والرياضة .

مادة (٤٦) لمكتب الشباب والرياضة إعلان بطلان أي قرار يصدره مجلس الإدارة بالمخالفة لأحكام اللائحة التنظيمية للوزارة أو القرارات المنفذة لها لهذا النظام .

الفصل الثالث

اختصاصات رئيس النادي وأعضاء مجلس الإدارة

مادة (٣٧) يختص رئيس النادي بالمهام الآتية :

١- رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة وتكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالنادي في حالة حضوره .
٢- توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع النادي وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

٣- التوقيع مع المسؤول المالي والأمين العام على الشيكات .

٤- التوقيع على مكاتبات النادي التي يقرها مجلس الإدارة .

٥- تمثيل النادي أمام الجهات الرسمية وأمام الغير .

- ٦- الإشراف العام على أعمال مجلس الإدارة .
- ٧- إنجاز المعاملات الخاصة بالنادي المكلف بها من قبل مجلس الإدارة .
- مادة (٤٨) يختص نائب الرئيس بالمهام الآتية :-
 - ١- يمارس اختصاصات الرئيس في حالة غيابه .
 - ٢- ما يوكل إليه الرئيس أو مجلس الإدارة من مهام .
- مادة (٤٩) يختص الأمين العام بالمهام الآتية :-
 - ١- توجيه الدعوة و عمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وأية لجان يشكلها مجلس وتحرير المحاضر بها وتسجيلها في الدفاتر المعدة لها والتوقيع عليها من رئيس الاجتماع .
 - ٢- تحديد مواضيع جدول الأعمال وإدراج المسائل التي يرى الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعضاء .
 - ٣- الإشراف على جميع أعمال النادي الإدارية وعلى ما يتعلق بشئون العاملين .
 - ٤- إعداد تقارير دورية عن أعمال النادي الإدارية لعرضها على مجلس الإدارة .
 - ٥- عرض طلبات العضوية الجديدة على مجلس إدارة النادي بعد استيفائها .
 - ٦- تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع المسئول المالي .
 - ٧- عرض الموضوعات التي يتقدم بها الأعضاء على مجلس الإدارة وكذلك الموضوعات التي يرى ضرورة عرضها .
 - ٨- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
 - ٩- تنسيق أعمال الجان الفرعية التي يشكلها مجلس إدارة النادي .
 - ١٠- حفظ الختم والملفات والسجلات والمستندات .
 - ١١- التوقيع مع الرئيس والمسئول المالي على الشيكات ، و مع المسئول المالي على أذونات الصرف .
 - ١٢- التوقيع على جميع مكاتبات النادي ، ماعدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة توقيعها من رئيس النادي .
- مادة (٥٠) يختص الأمين العام المساعد بالمهام الآتية:-
 - ١- يقوم بمساعدة الأمين العام في جميع أعماله .
 - ٢- يتولى أعمال الأمين العام في حالة غيابه .
 - ٣- يقوم بما يوكل إليه من مجلس الإدارة أو الأمين العام من أعمال .
- مادة (٥١) يختص المسئول المالي بالمهام الآتية:-
 - ١- الإشراف على حسابات النادي ، ويعتبر مسئولاً عن جميع الإجراءات المالية والحسابية.
 - ٢- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالشئون المالية.
 - ٣- الإشراف على تحصيل جميع إيرادات النادي، وإيداعها في المصرف الذي به أموال النادي.
 - ٤- التوقيع مع الرئيس (أو نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس) والأمين العام على الشيكات، ومع الأمين العام في أذونات الصرف.
 - ٥- حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد، ويكون المسئول المالي مسئول عن جميع البيانات التي تثبت في الدفاتر والمستندات المالية للنادي.
 - ٦- تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة النادي المالية لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية، وتسليم صورة منة لمكتب الشباب والرياضة.
 - ٧- اعتماد صرف الأجور وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها، وإيجار المبنى ان كان مستأجراً، وأجور المياه والكهرباء والتليفون والانترنت والفاكس وقيمة الإصلاح حسب ما هو وارد في موازنة النادي المعتمدة طبقاً لللائحة المالية.
 - ٨- إعداد الحساب الختامي عن السنة المنتهية ، ومشروع الموازنة للسنة المقبلة ، وتقديمها إلى مجلس الإدارة لإقرارهما .

مادة (٥٢) يختص المشرف الرياضي بالمهام الآتية :

- ١- الإشراف على جميع الأنشطة بالنادي .
- ٢- تسجيل جميع الأنشطة الرياضية ، وأسماء أعضاء الفرق المنتسبين إليها في السجلات الخاصة لكل منها .
- ٣- تنفيذ برامج المسابقات والبطولات التي تضعها الاتحادات الرياضية وفروعها على مستوى المحافظات .
- ٤- إعداد وتنفيذ أية مسابقات أو بطولات رياضية خلاف المسابقات والبطولات الرسمية الموضوعه من قبل الاتحادات وذلك في الفترات الزمنية الخالية منأية برامج رسمية ،مع إشعار مكتب الشباب والرياضة .
- ٥- العمل مع الأجهزة الفنية الرياضية بالنادي في وضع خطط لتطوير الألعاب ، واكتشاف المواهب الناشئة داخل النادي وخارجه .
- ٦- إعداد التقارير الشهرية عن الفرق الرياضية ومستوياتها ، ومتطلبات النهوض بها ، بالاشتراك مع الأجهزة الفنية المختصة .
- ٧- تقديم المقترحات لمجلس الإدارة في تأهيل مدربي الألعاب من أبناء النادي .
- ٨- العمل مع الاجهزة الفنية للألعاب الرياضية المختلفة وعلى تعميق الروح الرياضية والسلوك الرياضي الحميد والتوعية بكل جديد بالأنشطة الرياضية .

مادة (٥٣) يختص المشرف الثقافي والاجتماعي بالمهام التالية :

- ١- تنفيذ البرامج والخطط للمسابقات الثقافية والاجتماعية .
- ٢- تنظيم المسابقات الداخلية بالنادي في مختلف الأنشطة الثقافية والاجتماعية لاكتشاف الموهوبين .
- ٣- العمل على اكتشاف واستقطاب الموهوبين من خلال الأنشطة الثقافية والاجتماعية المدرسية الجامعية وغيرها .
- ٤- تنظيم الندوات والمحاضرات والحفلات الفنية والرحلات والمسابقات الثقافية .
- ٥- تطوير النشرات والصحف الحائطية من خلال استقطاب المبدعين للمساهمة في الكتابة فيها .
- ٦- العمل على تنظيم دروس تقوية لأعضاء النادي من الطلبة المشاركين في جميع الأنشطة لرفع مستوى التحصيل العلمي لشباب أعضاء النادي
- ٧- توثيق الأنشطة الثقافية والاجتماعية وأسماء المنتسبين إليها في سجلات خاصة بها .
- ٨- إعداد التقارير الشهرية عن مدى التقدم في النشاطات الثقافية والاجتماعية .
- ٩- العمل على تطوير المكتبات وتزويدها بأحدث الكتب وانسبها .
- ١٠- تشكيل الفرق واللجان المختلفة في النادي .

مادة (٥٤) يختص المشرف الكشفي بالمهام الآتية :

- ١- تنفيذ الخطط والبرامج الكشفية التي تضعها الإدارة المختصة والجمعية الكشفية مفاوضات المعتمدة بقرار وزاري .
 - ٢- تنظيم الأعمال التطوعية والحافطة على البيئة داخل النادي .
 - ٣- تشكيل فرق كشفية للمراحل المختلفة وتدريبها على أعمال كشفية حسب مراحلها المعتمدة محليا ودوليا .
 - ٤- تكوين فرق للمشاركة باسم النادي في الأعمال التطوعية لخدمة وتنمية المجتمع .
 - ٥- تنظيم المعسكرات الكشفية والدورات التدريبية لمختلف المراحل .
 - ٦- تقديم تقارير شهرية عن النشاط الكشفي ومدى تقدمه .
 - ٧- توثيق النشاطات الكشفية أسماء فرق المراحل الكشفية بالسجلات الخاصة .
- مادة (٥٥) يختص مسئول العلاقات والإعلام بالمهام التالية :

- ١- نشر وتعميم ما يصدر من قرارات وتشريعات عن الجهات الشبابية والرياضية العليا بين أوساط أعضاء النادي .
- ٢- إقامة المعارض الخاصة بالنشرات والمحلات والصور الفوتوغرافية ومختلف الأعمال الإبداعية لأعضاء النادي في مختلف المناسبات الوطنية والهامة .
- ٣- تنمية العلاقات بين النادي وبقية الأندية الرياضية والهيئات الشبابية والرياضية ، ومكتب الشباب والرياضة وتطوير العلاقة مع الأندية الرياضية والمنظمات الشبابية والرياضية في الداخل والخارج .
- ٤- توثيق كل ما يتعلق بنشاط النادي على المستوى الداخلي والخارجي .
- ٥- الإشراف على مراسيم حفلات النادي .
- ٦- التنسيق والمتابعة مع وسائل الاعلام المختلفة لتغطية الأنشطة الشبابية والرياضية الخاصة بالنادي ، وكذلك زيارات الوفود والشخصيات ، وإبراز دور شباب النادي في الخدمات العامة .
- ٧- متابعة ما ينشر إعلامياً من أخبار شبابية ورياضية ، وعرض ما يخص النادي منها على المعنيين للاستفادة منها للتوثيق .
- ٨- الاحتفاظ بالوثائق الإعلامية المطبوعة والمصورة ، أو تلك الخاصة بنشاطات النادي ، وإقامة أرشيف إعلامي خاص بالنادي .
- ٩- توفير الصحف والمجلات للنادي .
- ١٠- استقبال وتوديع الوفود والشخصيات التي تزور النادي ، وإعداد البرامج الخاصة بالزيارة ، وتحديد المرافقين لهم .
- ١١- إعداد تقارير شهرية عن نشاط العلاقات .

الفصل الرابع

زوال وإيقاف وإسقاط العضوية

عن أعضاء مجلس الإدارة

مادة (٥٦) تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

- ١- الوفاة .
 - ٢- الاستقالة .
 - ٣- إذا فقد أهليته القانونية .
- مادة (٥٧) يتم إيقاف عضو مجلس الإدارة في الحالات الآتية :
- ١- إذا تخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية ، أو تخلف عن الحضور خمس جلسات متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة .
 - ٢- إذا خالف أحكام اللوائح .
 - ٣- إذا أحيل إلى النيابة العامة للتحقيق معه في جناية ارتكبها حتى صدور حكم في القضية .
- مادة (٥٨) تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الأحوال الآتية :-
- ١- إذا صدر ضده حكم بعقوبة جنائية أو عقوبة بجريمة مخلة بالشرف والأمانة .
 - ٢- إذا ارتكب العضو أعمالاً تمس بسمعة ومصلة النادي والجهات ذات العلاقة أو الهيئات الرياضية والشبابية الأخرى مما يجعله غير جدير بالعضوية .
- وتكون إجراءات النظر في الإسقاط بناء على طلب أي من :
- (أ) ثلثي أعضاء مجلس الإدارة .
 - (ب) ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية .
 - (ج) مكتب الشباب والرياضة .
- وفي جميع هذه الحالات يتم إسقاط العضوية بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية حسب إجراءات عادله تتضمن حضوره أو الاطلاع على دفاعه .

الفصل الخامس

حل مجلس الإدارة وتعيين مجلس مؤقت

- مادة (٥٩) للوزير الحق في أن يصدر قراراً مسبباً بحل مجلس إدارة أي نادي طبقاً لللائحة التنظيمية للوزارة وتعيين مجلس إدارة مؤقت من بين أعضاء حتى موعد اجتماع الجمعية العمومية العادية بناء على عرض مكتب الشباب والرياضة وذلك إذا ارتكب المخالفات الآتية :
- ١- مخالفة أحكام اللائحة التنظيمية لوزارة الشباب والرياضة وهذا النظام أو أية لائحة من لوائحها أو القرارات التي تصدرها الوزارة أو مكاتبها بالمحافظات .
 - ٢- إذا لم يقوم مجلس الإدارة بتنفيذ سياسة الوزارة أو مكتب الشباب والرياضة .
 - ٣- عدم تنفيذ مجلس الإدارة قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها .

ولا يجوز إصدار قرار الحل إلا بعد إشعار النادي كتابياً لإزالة أسباب المخالفات وانقضاء أسبوعين من تاريخ استلام الإشعار دون أن يقوم النادي بإزالتها ما لم تكن لدية مبررات مقبولة وللوزير في حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير إصدار قرار الحل بما فيه المصلحة العامة .

مادة (٦٠) على مجلس إدارة النادي والقائمين بالعمل فيه المبادرة إلى تسليم المؤقت – بمجرد تعيينه – جميع أموال النادي وسجلاته ومستنداته و موجوداته ، ولا يخل ذلك بمسؤولياتهم طبقاً لإحكام اللوائح والنظم المعمول بها .

مادة (٦١) يتولى المجلس المؤقت كافة اختصاصات مجلس الإدارة ويقوم بإزالة أسباب المخالفات التي أدت إلى الحل ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة قبل انتهاء مدته .

وعلى المجلس المؤقت أن يعرض على الجمعية العمومية تقريراً مفصلاً عن حالة النادي وما قام به من أعمال خلال فتره إداريه .

الباب الخامس

مالية النادي

- مادة (٦٢) تبدأ السنة المالية للنادي من أول يناير ، وتنتهي في آخر يوم من ديسمبر من كل عام .
- مادة (٦٣) تتكون مالية النادي من :

- أ- دعم الوزارة وصندوق رعاية النشء والشباب والرياضة .
 - ب – الاشتراكات والرسوم : إذ يتعين على كل عضو أن يدفع الاشتراكات والرسوم حسب الفئات المقررة ، وتحدد اللائحة المالية للنادي هذه الاشتراكات والرسوم وطريقة تحصيلها والإجراءات التي تتبع في ذلك وأحوال الإعفاء من الاشتراك ورسوم الالتحاق وحالاته وفئات الاشتراكات المخفضة بالنادي .
 - ج- دعم المجالس المحلية بالمحافظة .
 - د- عائدات الاستثمارات .
 - هـ - أية إيرادات أخرى بصفة شرعية .
 - و- التبرعات والهبات والإعانات ، ويجوز قبول تبرعات مالية أو عينية من الأفراد نظير قبول عضويتهم بالنادي ويجوز قبول إعانات وتبرعات مالية أو عينية من جهات أو مؤسسات أو شركات وطنية أو أفراد، على أن يتم الإعلان عنها في النادي ، ويشعر بها مكتب الشباب والرياضة ، ويجب أن تصرف في إطار الأنشطة الرياضية والشبابية ، وبما لا يتعارض مع النظام على أن تتضمن السجلات المالية للنادي كل التبرعات النقدية والعينية .
- مادة (٦٤) على النادي أن يودع أمواله النقدية باسمه الذي أشهر به في حساب خاص بأحد المصارف ، وعلى النادي أن يخطر مكتب الشباب والرياضة والوزارة خلال أسبوع برقم الحساب ، وكذلك في حالة تغيير المصرف أو رقم الحساب .

مادة (٦٥) يراجع حسابات النادي مراجع حسابات من المقيدين بجدول المحاسبين القانونيين تختاره الجمعية العمومية وتحدد مكافأته ، وفي حالة تعذر حصول الأندية على مراجع حسابات يمكن الاستفادة من الكوادر المالية في الوحدات الإدارية وذلك لمباشرة الاختصاصات الآتية :

- ١- مراجعة حسابات النادي أول بأول ، وفحص مستنداته ومطابقتها لللائحة المالية .
- ٢- مراجعة تطبيق بنود الميزانية ، ورفع ما يراه من ملاحظات لمجلس الإدارة للعمل على تصحيحها ، وإذا لم يقر المجلس بذلك يقوم مراجع الحسابات بإخطار مكتب الشباب والرياضة .
- ٣- مراجعة الحساب الختامي وعرضه على مجلس الإدارة مشفوعا بتقرير مدعم بالمستندات المؤيدة لذلك .
- ٤- تقديم تقرير سنوي للجمعية العمومية عن حالة النادي المالية .
- ٥- إذا خلا مركز مراجع الحسابات أو امتنع عن مباشرة اختصاصاته وبعد موافقة مكتب الشباب والرياضة يختار مجلس الإدارة من يحل محله وفقاً للشروط على أن يعرض ذلك في أول اجتماع للجمعية العمومية .

الباب السادس

تنظيم أعمال النادي

مادة (٦٦) يضع مجلس الإدارة ما يراه من أحكام لتنظيم أعماله الفنية والإدارية وعلى الأخص اللوائح الآتية :

أولاً : اللائحة الداخلية :

وتتضمن الوسائل التنفيذية لتحقيق أغراض النادي وأهدافه ومواعيد فتح النادي و غلقه وبيان القواعد والإجراءات التي تتبع في حضور زوار النادي ، وتنظم استخدام مرافق النادي وملاعبه ، وكذلك النظم والقواعد والإجراءات التي تتبع في اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وطريقة التصويت وفرز الأصوات كما تتضمن أيضاً الترتيبات الخاصة بسجلات النادي ودفائره ، وكل ما يتبع بالمحفوظات الفنية والإدارية ، وقواعد استخدام العاملين وتأديبهم ، وغير ذلك من القواعد اللازمة لحسن سير العمل بالنادي مع عدم التعارض مع هذا النظام .

ثانياً : اللائحة المالية :

وتتضمن نظام تحصيل الإيرادات وصرف الإعتمادات المدرجة بميزانية النادي وتجاوز البنود وفتح الحساب والإجراءات التي تتبع في المشتريات ونظم المخازن والجرد السنوي وكل الترتيبات التي تتعلق بالسجلات الحاسبية و المخزنيه وحفظ المستندات المالية وطريقة اعتماد مشروع الموازنة وإعداد الحساب الختامي وفقاً للجداول المخصصة لذلك وضوابط الجانب الاستثماري وفي حدود إمكانياتها الذاتية وتحديد فئات الاشتراك لكل من أنواع العضوية وطريقة تحصيلها وأحوال التخفيضات من رسوم الاشتراك والإعفاء من رسوم الالتحاق وغير ذلك من الموضوعات المالية المتعلقة بالنادي وبما لا يتعارض مع اللائحة المالية الموحدة .

ثالثاً : لائحة النشاط الرياضي ، الاجتماعي والكشفي :

وتتضمن اللائحة إجراءات تعيين المشرفين على الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والكشفية للنادي ، ومدى العلاقة بينهم وبين مجلس الإدارة ، واختصاصاتهم الإدارية والفنية والمالية ، والشروط والصلاحيات التي يجب توافرها فيهم ، في حدود القواعد والمبادئ والأسس التي يضعها مكتب الشباب والرياضة والاتحادات الرياضية والهيئات الشبابية ، وكذلك تنظيم النشاطات المختلفة في حدود السياسة العامة للدولة والخطط التي تضعها الوزارة .

مادة يجب أن يكون للنادي (بجانب الدفاتر والسجلات اللازمة لتنظيم أعماله المالية) والإدارية سجلات ودفاتر آخر لتنظيم نشاطاته المختلفة كما يلي :

أ- سجلات قيد اللاعبين وممارسي الأنشطة الشبابية والرياضية :

- وتتضمن أسماء اللاعبين وممارسي الأنشطة الشبابية وعمل كل منهم ، وسنة، وحالته الصحية والاجتماعية ، وملاحظة المسؤولين عن نشاطاتهم وتطور هذه الأنشطة .
- ب - سجل قيد النشاط : ويتضمن بيان المباريات والمسابقات الرسمية والودية ، ونتائجها ، وأسماء من مثلوا النادي فيها ، وكذلك النشاطات الشبابية ، وأسماء من مثلوا النادي في كل منها ، وملاحظة المسؤولين عن هذه الأنشطة جميعاً .
- ج- سجل التدريب والإشراف :
ويتضمن أسماء المدربين والمشرفين ، ومواعيد التدريب للفرق أو الأفراد ، ومدى مواظبتهم وملاحظة المسؤولين عنها ، ويقع على هذا السجلات دورياً ، مع إثبات تاريخ التوقيع لكل من المشرف أو المدرب المختص .
- د- سجل قيد الزائرين :
وتحفظ مع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالنادي تحت إشراف مسئول العلاقات .

الباب السابع

الشكاوى ، المخالفات ، الجزاءات

مادة (٦٨) يتولى الأمين العام الفصل في الشكاوى التي تقدم من الأعضاء خلال ثلاثة أيام على الأكثر ، بعد الاستماع إلى أقوال أطرافها وتحرير محضر بذلك ، وفي حالة ثبوت المخالفة يجوز للأمين العام إيقاف العضو المخالف لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام ويجوز للمتضرر التظلم من قرار الأمين العام لمجلس الإدارة لكي يتخذ ما يراه .

مادة (٦٩) إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساساً بسمعة النادي أو أعضائه ، أو إلا خلال بنظمه ، أو مخالفته القوانين واللوائح والقرارات ، أو إلا ضرار بأمواله أو بحقوق الأعضاء ، يتولى مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم من إجراءات للتحقيق في الواقعة ، على أن يتم الفصل فيها خلال ثلاثين يوم من تاريخ الإبلاغ بها ، وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة في أول جلسة يعقدها لكي يتخذ ما يراه في هذا الشأن .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يأمر بإيقاف عضوية المخالف أثناء التحقيق لمدة أسبوعين ، ويجوز تجديد الإيقاف لمدة مساوية بأذن من مجلس الإدارة ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق بخطاب رسمي لسماع أقواله ، على أن يصله قبل ميعاد التحقيق بثلاثة أيام على الأقل .

يجوز لمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف إحدى الجزاءات الآتية :

- ١- لفت النظر .
- ٢- الإنذار .
- ٣- الإيقاف عن مزاولة النشاط من ستة أشهر إلى عام .
- ٤- منع العضو من دخول النادي لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .
- ٥- فصل العضو بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين ، ويجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقع عليه لمجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه الإخطار ، وللمجلس اتخاذ ما يراه في هذا الشأن . كما يجوز لثلاثين عضواً من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية أن يطالبوا ببحث هذا القرار في أول اجتماع للجمعية العمومية .

الباب الثامن

أحكام عامة

مادة (٧٠) لا يجوز لنادي :-

- ١- الاشتراك في مؤتمرات أو اجتماعات أو معسكرات أو مسابقات أو توأمة مع الأندية في الخارج إلا بموافقة الوزارة .

- ٢- إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل الجمهورية اليمنية أو خارجها ، إلا بعد الحصول على إذن من اتحاد اللعبة المعنية ، وموافقة واعتماد الوزارة .
وبالنسبة للجانب الشبابي عند إقامة نشاطات داخل الجمهورية لا تشترك فيها فرق شبابية من الخارج ، إلا بعد الحصول على إذن من جمعية الكشافة والمرشدات واللجنة الثقافية ، واعتمادها من الوزارة .
- ٣- أن يتلقى النادي أموالاً من أشخاص أو هيئات أجنبية أو أن يحول بعضاً من أمواله لهذه الجهات ، إلا بإذن من مكتب الشباب والرياضة بالمحافظة ، واعتمادها من وزارة الشباب والرياضة ، وذلك فيما عدا المبالغ الخاص بقيمة الكتب والمجلات العلمية الشبابية والرياضية .
- ٤- القيام بأي عمل أو إجراء ورد محظور على النادي في هذا النظام .
- مادة (٧١) يتعين على النادي ألا يتخلف عن حضور اجتماعات الجمعيات العمومية للهيئات الشبابية والرياضية المنضم إليها ، على أن يختار مجلس الإدارة من يمثل النادي في هذه الاجتماعات من أعضاء النادي الذي تتوافر فيهم الشروط الواردة في نظم هذه الهيئات والاتحادات ، ويجب على المندوب أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة عن هذه الاجتماعات ، كما يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم للجمعية العمومية للنادي ملخصاً لما جاء في هذه التقارير ووجهة نظر المجلس فيها ، وصورة منه لمكتب الشباب والرياضة .
- مادة (٧٢) يجوز أن تنشأ مجالس شرف من الشخصيات الاجتماعية للنادي ، لمعاونة مجلس الإدارة تحقيق أهدافه ورفع مستوى أدائه من خلال ما يقدمه للمجلس من أفكار ومقترحات وتصورات جديدة في هذا الشأن ، ويتحمل مجلس الإدارة إعداد لائحة تحدد شروط العضوية ومهام المجلس .
- كما يجوز إنشاء لجنة لتنمية الموارد تهدف إلى تحقيق مساهمة الجهود الذاتية لأعضاء النادي ومن خارجه لدعم موارده حتى يتسنى له مواجهة أعبائه والتزاماته ورفع خدماته وأدائه في جميع المجالات .
- مادة (٧٣) إخلال ببعض شروط هذا النظام بعد إشهار النادي يحق لمكتب الشباب والرياضة - بعد موافقة الوزارة - تجميد نشاط النادي لمدة سنة حتى يستوي في كل الشروط ، وإذا لم يقم النادي باستكمالها بعد المدة المحددة يتم سحب الإشهار .
- مادة (٧٤) تحظر على النادي مزاوله الألعاب والأنشطة المتعارضة مع شريعتنا الإسلامية والقوانين النافذة .
- مادة (٧٥) يجب على المسؤولين بالنادي الاهتمام بالرعاية الصحية ، وعلى وجه الخصوص عدم إشراك أي لاعب في أي نشاط رياضي إلا بعد التحقق من لياقته الصحية ، ويجب التثبيت من حالة اللاعبين الطبية مرة واحدة على الأقل في كل عام ، وتكون لكل لاعب بطاقة صحية .
- مادة (٧٦) يجب على الأندية التقييد بالأعداد والمناصب الواردة في تكوين مجالس إدارات الأندية .
- مادة (٧٧) يجب أن لا يكون العضو المرشح من العاملين في النادي باجر أو مكافأة وقت الترشيح .
- مادة (٧٨) يحق للوزارة منح الاعترافات المؤقتة والتصاريح النهائية للأندية الرياضية والشبابية .
- مادة (٧٩) يحق للوزارة مايلي :
- ١- إلغاء الاعتراف بالنادي إذا لم يتم تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية للنادي ، ولم يلتزم تنظيم النادي بمزاوله النشاط الرياضي والثقافي .
 - ٢- توقيف الدعم إذا لم يلتزم النادي بمزاوله الأنشطة الثقافية والاجتماعية .
 - ٣- سحب الاعتراف بالنادي الذي لا يشارك في المواسم الرياضية .
 - ٤- حرمان النادي من الدعم المخصص للعبة لمدة عام كامل لعدم دخوله الدوري الرياضي .

مادة (٨٠) يجب على أندية الدرجة الأولى والثانية أن تكون لديها ثلاث فرق (أولى ،شباب ،ناشئون) كحد أدنى .

مادة (٨١) لا يحق لمجلس إدارة النادي ما يلي :

١- توقيع عقود للتصرف أو للتفريط بأي أصل من أصول النادي .

٢- توقيع عقود لها التزامات مالية تتحمل الوزارة جزءاً منها .

مادة (٨٢) يعمل باللوائح التي يضعها مجلس الإدارة لتنظيم أعمال النادي بعد الموافقة عليها من الجمعية العمومية للنادي ، وعرضها على مكتب الشباب والرياضة ، واعتمادها من الوزير ولا يجوز تعديل هذه اللوائح إلا باتباع ذات الإجراءات .

مادة (٨٣) يجب على كل نادي التجاوب مع مكتب الشباب والرياضة في أي نشاط مطلوب من النادي المشاركة أو أية بيانات يتطلبها العمل مع الجهات ذات العلاقة .

مادة (٨٤) يحق لمكتب الشباب والرياضة الإطلاع على التقارير المالية والفنية والإدارية للنادي وإشعار مجلس إدارة النادي بأية ملاحظات لا تتوافق مع هذا النظام .

مادة (٨٥) للوزارة الحق في دمج بعض الأندية وفقاً للتقارب الجغرافي إذا اقتضت المصلحة ذلك .

مادة (٨٦) على الأندية الالتزام باللوائح والنظم الصادرة من الوزارة والهيئات الرياضية التابعة لها .

مادة (٨٧) يسري هذا النظام على الأندية الرياضية والثقافية والاجتماعية بأمانة العاصمة والمحافظات .